الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ28739.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016/03/16

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2015/7/20 من طرف الاستاذ "م. ع"

نيابة عن : "ت. ع. ت" في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــد :

ورثة المرحوم "ر. ب. ع. ب. ع" وهم أرملته "ج. ب. إ" في حق نفسها وفي حق إبنيها القاصرين "م" و"آ. ع" ووالده "ع. ب. و. ع" ووالدته "ز. ب. ع. ه" محل مخابرتهم مكتب محاميهم الأستاذ "م. أ. ف".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 63573 بتاريخ 2014/12/10 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهم بمبلغ ثلاثمائة وخمسين دينار (350.000د) لقاء أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2015/8/18 والمبلغة الى المعقب ضدهم بتاريخ 2015/8/14 بواسطة عدل التنفيذ بتونس الاستاذ "م. ب" حسب رقيمه عدد 62438 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/9/1 من طرف الاستاذ "م. أ. ف" في حق المعقب ضدهم

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2016/12/6 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد المفاوضة طبق القانون :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت ما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعين في الأصل المعقب ضدهم أمام المحكمة الابتدائية بتونس وعرضوا أن مورثهم تعرض لحادث مرور بتاريخ 2006/5/1 اودى بحياته على عين المكان وذلك لما كان على متن السيارة نوع ... المؤمنة لدى المطلوبة وطلبوا التعويض لهم عن ضررهم الاقتصادي والمعنوي طبق احكام الفصول 23 و26 و126 و127 و143 و145 و149 و151 من مجلة التأمين

وحيث قضت المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 2013/7/4 تحت عدد 28607 ابتدائيا بالزام المدعى عليه في شخص ممثله القانوني بأن يؤدي للمدعين المبالغ المالية التالية :

فاللمدعية في حق نفسها خمسة وخمسين ألفا ومائتين وثمانين دينار ومليمات 326 (55280.326د) بعنوان ضرر إقتصادي بصرف مائتين وسبعة وعشرين دينار ومليمات 151 (227.151د) بعنوان جراية شهرية تعويضا عن الضرر الاقتصادي تدفع لهما سوية بداية من 2006/5/2 الى انتهاء الموجب ولكل واحد من والدي الهالك ستة آلاف وثمانمائة وخمسون دينار ومليمات 564 (6850.564د) لوالد الهالك بعنوان ضرر اقتصادي يصرف له دفعة واحدة في شكل رأس مال ثمانية آلاف وسبعمائة وتسعون دينار ومليمات 688 (8.790.688د) لوالدة الهالك بعنوان ضرر اقتصادي يصرف لها دفعة واحدة في شكل رأس مال .وللمدعين جميعا ثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء وقدرها 42.960د دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور منازعة في كيفية إحتساب التعويض عن الضرر الاقتصادي وقضت محكمة الاستئناف وفق ما سبق بيانه بالطالع فعقبته المستأنفة ونسبت له :

- سوء تطبيق الفصل 127 من مجلة التأمين :

قولا بأن العارضة تمسكت أمام محكمة القرار المنتقد بأن محكمة البداية اعتمدت في احتساب غرم الضرر الاقتصادي المحكوم به للمعقب ضدهم على الدخل العام للهالك المصرح به للادارة العامة للاداءات للسنة السابقة للحادث وتضمنت الوثيقة المذكورة الدخل الصافي للهالك والدخل

الذي يتقاضاه بعد طرح الاداءات والمصاريف المهنية استخلاص الخسارة الفعلية في الدخل التي تتمثل في المبلغ الجملي للاجر بما اشتمل عليه من اداءات وغيرها وان محكمة القرار المنتقد اساءت تطبيق القانون الأمر الذي يجعل حكمها عرضة للنقض

- ضعف التعليل :

قولا ان محكمة القرار المنتقد لم تستقر على موقف واضح عند البحث في الخسارة الفعلية في الدخل واعتمدت عدة مفاهيم للدخل متناقضة الأمر الذي يصبغ قضاءها ضعفا في التعليل موجها للنقض وطلبت الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة

وحيث أجاب المعقب ضدهم بواسطة نائبهم ان المطعن لا يستقيم أصلا اذ بالرجوع الى حيثيات الحكم المطعون فيه يتضح ان محكمة الاستئناف التي اصدرته اصابت بصورة ضافية وكافية ذلك ان الفصلين 144 و127 من مجلة التأمين لا يشيران الى لزوم طرح المصاريف المهنية أو مبلغ الاداءات من الدخل المصرح به الى مصالح الاداءات وطلب الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا متى كان مقبولا شكلا

المحكمـــــــــة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما : خرق الفصل 127 من مجلة التأمين وضعف التعليل :

حيث تمحور والخلاف بين الطرفين في معرفة كيفية تقدير الغرامات بناء على دخل المصرح به الى مصالح الاداءات هل يعتمد الدخل الخام أم الدخل الصافي بعد طرح الاداءات والمصاريف المهنية

وحيث إن المبادىء القانونية الاصولية تقتضي انه لا يمكن تحميل عبارة القانون اكثر من معناها كما جاء بالفصل 532 مدني ان القانون لا يتحمل الا المعنى الذين تقتضيه عبارته بحساب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون كما اقتضى الفصل 533 مدني اذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها

وحيث وطالما وردت عبارة الاجر ضمن الفصل 127 من مجلة التأمين مطلقة دون تحديد ولم تنص على ضرورة طرح الاداءات والمصاريف المهنية تعين اخذها على اطلاقها ومحكمة الحكم المطعون فيه تكون على صواب لما اعتمدت الاجر الخام وعللت حكمها تعليلا سليما ينآى بقضاءها عن المآخذ التي ساقها نائب المعقبة وتعين رد هذه المطاعن

ولهاتـــــه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2016/3/16 عن الدائرة المدنيـة 24 المتألفـة من رئيسـها السـيدة جليلـة نصـر الله وعضـوية المستشـارين السـيدتين نجيبـة الجـابري وثريـا بـن غنيـة وبحضور المدعي العام السيد لطفي العابدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة منيرة المانعي .

وحـــــرر في تاريخـــــه